الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.583

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
28 December 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

دورة استثنائية

محضر موجز للجلسة ٥٨٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ريغاتسولي (نائبة الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الخامس المقدم من بيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

02-52473 (A)

في غياب الرئيس، تولت السيدة ريغاتسولي، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الخامس المقدم من بيرو (تابع) (CEDAW/C/PER/5؛ EDW/PSWG/2002/EXC/CRP.1/Add.9؛ و CEDAW/PSWG/2002/EXC/CRP.2/Add.8)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلست السيدة اسبينوزا إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيدة اسبينوزا** (بيرو): قالت إن المادة الموجودة في الدستور والتي تحكم عملية التوظيف تتيح فرصا ومعاملة متساوية في الحصول على الوظائف. وقالت إن بيرو قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجر مقابل الأعمال ذات القيمة المتساوية. وأعلنت أن الفصل لأسباب تتعلق بالحمل محظور، بغض النظر عن مرحلة العمل، وأن الاتفاقية تغطي ١٨٠ يوما بعد الوضع، وأن حقوق الأمومة مكفولة بحكم خاص، كما أن موظفي الحكومة لم يعودوا خاضعين لقيود صارمة أكثر من تلك التي تحكم العاملين في القطاع الخاص.

٣ - وأقرت بأن بعض جوانب التمييز قد أفلتت بلا شك من سلسلة القوانين الطويلة، وإن كانت هناك آلية للشكاوى لهذا الغرض، ولكنها غير متاحة إلا لحفنة من النساء اللواتي يعملن بعقود دائمة أو محددة المدة. إذ أن أغلب النساء اللواتي يمارسن نشاطا اقتصاديا يعملن في القطاع التجاري غير الرسمي. واستطردت تقول إن مشروع القانون الذي تريد وزارتها عرضه على الكونغرس هو قانون إطاري ضد جميع أشكال التمييز، ويتيح فرصا متساوية بغض النظر عن الجنس أو العنصر أو الحالة الاقتصادية. وأضافت أن من بين المجالات التي يغطيها: تنظيم الأسرة، والحصول على الوظائف وكيفية معاملة شاغليها، والمعاملة أثناء الإجراءات الجنائية. وأعلنت أنه إذا أقر، هذا القانون، فإنه سيحسن كثيرا من المعايير الوطنية والقوانين الإطارية، وسيشجع عملية الرصد الدقيق للامتثال لأحكامه.

٤ - وأردفت قائلة إن وفدها سيترك للجنة نسخة من الخطة الشاملة التي ووفق عليها منذ شهرين لحماية البالغين الكبار. وأوضحت أن هذه الخطة تغطي عدة جوانب تتعلق بالشيخوخة الممتلئة بالصحة، مثل: الرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والتغذية، والاستفادة من وقت الفراغ، واستخدام لغة تراعي التمايز بين الجنسين، وإيلاء الاهتمام اللازم لأوضاع الرجال والنساء. واستطردت قائلة إن أحد الترتيبات العامة التي اتخذت هي تقديم معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس، ونوع المجال وتشجيع أساليب الحياة الصحية بين سكان الحضر والريف والغابات، بتوجيههم نحو حياة تحافظ على البيئة.

٥ - ومضت تقول إن هذا التدبير العام يمكن أن يكون بمثابة أساس لخطة عمليات أكثر تفصيلا. فمن بين مهام وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الاهتمام بالمسنين من حيث إدارة التنمية البشرية، وهي التنمية التي أنشئت لها إدارة خاصة. كما تولي الوزارة اهتماما خاصا لحالة المعوقين، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل مجال من المجالات الخاصة بكل وحدة من الوحدات المعنية بحالة المرأة تحديدا.

٦ - واستطردت تقول إن شرط قيام العاملين في المجال الطبي بإبلاغ الشرطة عن أي شخص يطلب الإجهاض، من الواضح أنه يثني الكثير من الفتيات عن الذهاب إلى الأطباء المتمرسين أو الممرضات المتمرسات، مما يضعهن في أغلب

الأحيان في حالات خطيرة. وأعلنت أن وزارتها تسعى بحماس لتعديل هذا الشرط المجحف. ولكنها استدركت قائلة إن الأمر الذي يدعو للأسف هو أن الكونغرس مكون من أعضاء ينتمون إلى اتجاهات سياسية مختلفة، ويؤمنون بمعتقدات اجتماعية وسياسية متباينة، ومن الصعب جعل الإجهاض مسألة قانونية. وأعربت عن سعادتها إذ تعلن أن معدل الوفيات النفاسية قد انخفض انخفاضا شديدا.

٧ - ومضت تقول إن السن القانونية لعقد الزواج ما زالت ١٨ عاما وهي سن الرشد لممارسة الحقوق المدنية والسياسية بالكامل. ولكنها استدركت قائلة إنه يمكن مع ذلك في الظروف الاستثنائية، وبعد إجراءات قانونية، أن يعطي القاضي إذنا بالزواج في سن السادسة عشرة. وأوضحت أن الأعداد الكبيرة لسكان المدن بصورة تثير القلق، تأتي نتيجة للهجرة من الريف، وهي الهجرة التي ترجع بدورها إلى الفقر، ثم إلى العنف السياسي في الآونة الأخيرة. وأصبحت السلطات مطالبة الآن بالاهتمام بصحة القادمين الجدد، وتعليمهم، وسد حاجتهم إلى الضمان الاجتماعي.

٨ - وأعلنت أن قطاع الصحة هو بلا جدال القطاع الأكثر حضورا في بيرو. فحتى في المناطق النائية للغاية، توجد مدرسة ومركز صحي، وأنه رغم أن العاملين فيهما قد لا يكونون مؤهلين على أعلى مستوى، فإنه لا يسمح بحرمان أي شخص من العلاج والتعليم الأساسي. وأضافت أنه طبقا للبرنامج الوطني للمعونة الغذائية، توزع حصص غذائية حتى في الأجزاء النائية للغاية من البلاد. واعترفت بأن نساء الحضر أكثر تنظيما في مشاركتهن في توزيع الحصص الغذائية وفي التوعية الصحية.

٩ - وقالت إنها لا تعرف شيئا عن أعمال تمييز ضد السكان الناطقين بالعربية، ولكنها ستطلب المزيد من التفاصيل من أعضاء اللجنة الذين أثاروا هذه المسألة، حتى يمكن التحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات. وفي ختام كلمتها قالت إن السلطات تسعى إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠، من الاتفاقية.

١٠ - **السيدة غونزاليس:** حذرت من تسوية العدالة بالمساواة بحكم الواقع أو بحكم القانون، وهو ما يبدو أن الدولة الطرف قد فعلته في ردها المكتوب على السؤال رقم ٩. وأوضحت أن العدالة لا تكتسب مثل هذه الأهمية إلا عندما تتحقق المساواة الحقيقية.

١١ - **السيدة اسبينوزا** (بيرو): قالت إن الإشارات المتكررة من جانب الدولة الطرف إلى الإنصاف لا تعني أن السلطات غفلت عن الهدف الأهم وهو المساواة الحقيقية.

١٢ - **الرئيسة:** شكرت حكومة بيرو على عرض تقريرها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.